A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/2/GHA/3
2 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية
جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

موجز أعدَّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

غانا*

هذا التقرير هو موجز للورقات[١] المقدَّمة من تسعة أصحاب مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. هو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمَّن التقرير أية آراءٍ أو وجهاتِ نظر أو اقتراحاتٍ من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكمٍ أو استنتاجٍ يتصلان بمطالبات محدَّدة. وذُكرت بصورةٍ منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجرِ تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلوماتٍ أو إلى التركيز بشأن مسائل محدَّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقاتٍ ذات صلة بهذه المسائل بعيْنها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتَّصل في المقام الأول بأحداثٍ وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- أفادت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بأنه على الرغم من أن غانا لم تصدِّق بعد على معاهدات دولية معيَّنة، فقد أبدت التزامها بفعل ذلك. وأحاطت اللجنة علماً بأن غانا كانت أول بلد استعرضته الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران[٢]. كما أوصت بأن تصدِّق الحكومة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأن تتخذ خطواتٍ نحو التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي أوصى بها الاتحاد الأفريقي وعلى الصكوك العالمية المهمة المتعلقة بالحكم وحقوق الإنسان التي أشار إليها المنشور المعنون "الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران – تقرير الاستعراض القطري وبرنامج عمل جمهورية غانا"، الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٣].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن الفصل الخامس من دستور غانا (١٩٩٢) يُرسي الأساس لحماية حقوق الإنسان الأساسية وبأنه ينبغي أن تحترمه جميع أجهزة الحكومة وأن تنفذه المحاكم. فهو ينطلق من المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويورد طائفةً عريضة من الحقوق بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وعلاوةً على ذلك، ثمة قوانين محدَّدة توفر حمايةً فعلية لحقوق الأفراد منها على سبيل المثال قانون العنف المترلي، والقانون الجنائي، وقانون الأطفال، والقانون المتعلق بذوي الإعاقة، وقانون الاتجار بالبشر. بيْد أنه، في الواقع العملي، يعتري إعمال هذه الحقوق ثغرة عامة نظراً للافتقار إلى تشريعٍ محدَّد يقضي بإجراءاتٍ واضحة لإنفاذها. ومن الأمثلة البيِّنة على ذلك 'الحق في الحصول على المعلومات'، الذي تكفله المادة ٢١(١)(و) من الدستور. فقد تولَّت إدارة النائب العام صياغة مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات في عام ٢٠٠٢ ولكنه لم يُجَز بعد[٤].

٣- وحثَّت لجنةُ حقوق الإنسان والعدالة الإدارية البرلمان على إدخال تعديلاتٍ معيَّنة على كلٍّ من قانون العنف المترلي، والقانون المتعلق بذوي الإعاقة، وقانون الإبلاغ عن المخالفات. كذلك حثَّت اللجنةُ البرلمان على إجازة مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات ومشروع قانون تمثيل الشعب[٥].

٤- وأشار كلٌّ من شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء في غانا ورابطة واسا للمجتمعات المحلية المتضرِّرة من التعدين إلى أن الحكومةَ لم تُصدر حتى الآن توجيهاتٍ بشأن المسؤولية الدستورية الواقعة للقوات المسلحة الغانيَّة ودائرة الشرطة الغانيَّة عن إعلاء حقوق المواطنين. ولم تُصدر الحكومة كذلك توجيهاتٍ بشأن جواز نشر موظفين تابعين للقوات المسلحة الغانيَّة في ميادين عمليات إنفاذ القانون الداخلي[٦].

جيم – الهيكل الأساسي المؤسسي والحقوق إنساني

٥- أفادت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية علماً بأنها إحدى أولى المؤسسات الوطنية المعتمَدة لحقوق الإنسان في غانا، وأنها أُنشئت في عام ١٩٩٣ وفقاً *لمبادئ باريس*. ويُسهم الطابع المرن وغير الرسمي الذي تكتسيه

إجراءاتها نسبياً في تيسير إمكانية التماس عامة الناس في شتى أرجاء البلاد عوْنها[٧]. وأوضحت اللجنة أن ولايتها الدستورية تتمثَّل في تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها، والتوعية بها وأنها ذات ولاية ثلاثية هي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم، وهيئة لمكافحة الفساد، ولكنها تعاني من نقص في الموارد ومن ظروف عملٍ مُنفِّرة. وواصلت اللجنة على مدار السنوات تعاونها الوثيق وعلاقاتها الشبكية مع مؤسسات حقوق الإنسان هذه وغيرها، ومع الهيئات الحكومية، في تنفيذ برامجها للتوعية العامة، وإجراء تحقيقاتها، والاضطلاع بعمليات الوساطة[٨].

٦- وأفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن مسؤولية إنفاذ حقوق الإنسان الأساسية تقع على عاتق المحاكم التي يكفل الدستور استقلالها بموجب الفصل الحادي عشر منه. وإلى جانب المحاكم، ثمة مؤسسات من قبيل لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، مستقلة تتولى التحقيق في الشكاوى المقدَّمة بشأن تعرُّض أي فرد لمعاملة ظالمة أو غير منصفة. وإضافةً إلى ذلك، هناك مؤسسات متخصِّصة من قبيل وحدة العنف المترلي ودعم ضحايا، تتعامل مع حالات العنف المترلي تحديداً. وقد أُنشئت مؤخراً محاكم للأحداث، في أكرا حتى الآن، لتعجيل النظر في القضايا التي يكون القاصرون أطرافاً فيها[٩].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٧- أفادت منظمة المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا بأن دستور غانا يحظر التمييز على أساس الجنس[١٠]. ووفقاً لما ذكرته لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، تتباين أشكال التمييز الممارس ضد النساء، ومنها انخفاض نسبة مشاركتهن في الحكم واتخاذ القرار؛ وضعف إمكانية حصولهن على الموارد؛ وإخضاعهن لممارساتٍ اجتماعية ضارة وتمييزية تُبرَّر في كثير من الأحيان باسم الثقافة؛ وممارسة العنف ضدهن[١١].

٨- وعن المسألة ذاتها، أحاطت منظمة المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا علماً بأن سياسة العمل الإيجابي التي أُقرَّت في عام ١٩٩٨ تخصص حصة نسبتها ٤٠ في المائة لتمثيل النساء في جميع الهيئات والمفوضيات والمجالس واللجان والأجهزة الرسمية حكومية والعامة، بما فيها مجلس الوزراء ومجلس الدولة. ووفقاً لما ذكرته المنظمة، فإن تقريراً قدمته منظمات غير حكومية في عام ٢٠٠٥ في 'عملية استعراض نتائج مؤتمر بيجين بعد عشر سنوات من انعقاده' يفيد بأنه على الرغم من التقدم المُحرز في بعض المجالات الاثني عشر الحساسة من قبيل ما يتعلَّق بالأطفال من الإناث، فإن ممارسة العنف ضد المرأة لا تزال واسعة الانتشار. وفضلاً عن ذلك، تشكِّل النساء أغلبية الفقراء، والنساء اللاتي يتقلَّدن مناصب صنع القرار معدودات. وأحاطت المنظمة علماً بأن حكومة غانا قد اعترفت بأنها لم تبذل ما يكفي من جهود لزيادة نسبة مشاركة المرأة في السياسة، وذلك لدى استعراض التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس التي قدَّمتها غانا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦[١٢]. ويُعزى هذا الفشل إلى افتقار الأحزاب السياسية إلى الإرادة السياسية وقصور التزامها بالمساواة بين الجنسين. بينما احتُجَّ بعدم توفر مجموعة من الشخصيات النسائية البارزة لتبريره، حسبما ذكرته المنظمة. وقد أنشئ بناءً على ذلك مصرف

بيانات. غير أن المنظمة أفادت بأنه ما زال غير مكتمل نظراً لضآلة سعته وعدم فعالية ما تقوم به وزارة شؤون المرأة من تنسيق لجمع البيانات، وترتيبها وتحليلها[١٣]. وأوصت المنظمة بأن تنفذ الحكومة سياسة العمل الإيجابي لزيادة عدد النساء في المناصب السياسية ومناصب اتخاذ القرار[١٤].

٢- حق الإنسان في الحياة، وفي الحرية، وفي الأمان على شخصه

٩- أحاطت منظمة العفو الدولية علماً بأن غانا، على الرغم من أنها تُبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية في عددٍ من الجرائم، تعد في الواقع أحد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام؛ إذ نُفِّذت فيها آخر عمليات إعدام في عام ١٩٩٣. واستمرت الهيئات القضائية في إصدار أحكام بالإعدام؛ فعلى حد علم منظمة العفو الدولية، صدر آخر حكم بالإعدام في آب/أغسطس ٢٠٠٥[١٥]. إلا أن المنظمة أشارت إلى بعض التطورات الإيجابية في موقف الحكومة من عقوبة الإعدام. وأعلنت عدة شخصيات ذات نفوذ معارضتها لهذه العقوبة. وعلاوةً على ذلك، فقد خُفِّف حكم الإعدام على ٣٦ سجيناً محكوماً عليهم بالإعدام، وذلك في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاستقلال غانا في آذار/مارس ٢٠٠٧، كما خفَّف الرئيس سبعة أحكام أخرى بالإعدام إلى السجن المؤبد بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية السابعة والأربعين لتحول غانا إلى الحكم الجمهوري في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وبالرغم من هذه التطورات الإيجابية، لم تُتخذ أي تدابير بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في القانون، ووفقاً لما أفادت به الدائرة الغانيَّة للسجون، كان ١٠٦ سجناء في آب/أغسطس ٢٠٠٧ لا يزالون محكوماً عليهم بالإعدام[١٦]. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومةَ إلى اعتماد وقفٍ اختياري لعمليات الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية ودعت الرئيس إلى تخفيف جميع أحكام الإعدام[١٧].

١٠- وذكرت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بأنه يبدو أن ما ترتكبه الشرطة من أعمالٍ وحشية آخذٌ في التزايد. فوفقاً لما أفادت به، أُبلغ عن حالات وفاة مشتبه فيهم أثناء احتجازهم لدى الشرطة. وفي الوقت نفسه، تزداد حالات عدالة الغوغاء المبلَّغ عنها. وقد بُرِّرت هذه الحالات بعدم نظر المحاكم في القضايا في الموعد المحدَّد وبادعاءات تفيد بإطلاق سراح مشتبه فيهم، على نحوٍ غير مبرَّر، أثناء حبسهم لدى الشرطة[١٨].

١١- وفيما يتعلَّق بحالات الاحتجاز، أحاطت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية علماً بأن المادة ١٥ من الدستور تنص على أن كرامة جميع الأشخاص مصونة وعلى ألا يُخضع أيُّ شخصٍ مقبوض عليه، أو مفروض عليه قيود، أو مُحتجز، للتعذيب أو لحالٍ ينتقِص أو يُحتمل أن ينتقصَ من كرامته وقدره بوصفه إنساناً. وأفادت اللجنة بأن مرافق سجون غانا وأماكن الاحتجاز دون المعايير المطلوبة. ويجري انتهاك القواعد الناظمة للمعاملة فيما يتعلق بالإقامة والفراش، والرعاية الصحية، والتعليم، إلخ. كما أن المحبوسين رهن المحاكمة يُعاملون على أنهم مُدانون ويحبسون لفتراتٍ طويلة دون وجه حق، بل ويُنسى أمرهم في بعض الحالات. وأشارت اللجنة كذلك إلى أحوال اكتظاظ مرافق الاحتجاز، ونقص الأسرَّة، ونوم السجناء على الأرض[١٩].

١٢- وتبيِّن التقارير الواردة من المجتمعات المحلية المشتغلة بالتعدين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تواطؤ شركات التعدين المتعددة الجنسيات بدرجةٍ كبيرة في انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك حسبما أفادت به شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء. ففي كثيرٍ من الحالات يمسك بزمام الأمن موظفون أمنيِّون خاصون تابعون لشركات التعدين. وفي الغالب تعمد الجهات الأمنية التي تتعاقد معها شركات التعدين، بمساعدة من مسلحين من

أفراد شرطة وجنود، إلى تنفيذ 'عملياتٍ' تستهدف ظاهرياً إلقاء القبض على صغار المشتغلين بالتعدين (غالامسي) الذين يُدَّعي أنهم يعملون على نحو غير قانوني في مناطق امتيازات شركات التعدين الكبيرة. وأضافت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء أن هذه 'العمليات' عادةً ما تتجسد في غزوٍ عنيفٍ ودامٍ للمجتمعات المحلية يُسفر عن انتهاكاتٍ فادحة لحقوق الإنسان. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ما برحت القوات العسكرية والشرطة تنفِّذ عمليةً على صعيد البلد سُمِّيت 'عملية الطرد'، أُبعِد فيها قسراً المئات من صغار المشتغلين بالتعدين (غالامسي) عن الأراضي التي كانوا يعملون عليها. وأفادت الشبكة بأن أفراد قوات الأمن الخاصة والتابعة للدولة قد أطلقت الرصاص على عددٍ غير معلوم من أفراد الغالامسي، وضربتهم، وشوهتهم. وتستخدم الشركات دوماً وسائط الإعلام لتهدد الغالامسي وأفراد المجتمعات المحلية بإقحام القوات العسكرية في أراضيهم[٢٠].

١٣- وأوصت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء بأن تكفل الحكومة سبل انتصافٍ فعالة لضحايا العنف الذي تمارسه الدولة والشركات في المجتمعات المحلية المشتغلة بالتعدين؛ وأن تضمن مقاضاة مرتكبي الجرائم باسم الشركات التابعة للدولة أو الشركات الخاصة؛ وبأن تتَّخذ تدابير لمنع وقوع مزيدٍ من انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل في المجتمعات المحلية المشتغلة بالتعدين. وقد أوصت الشبكة، بمزيد من التحديد، بأن تُمكِّن الحكومةُ لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية من الاضطلاع بدورٍ حاسم في التحقيق فيما يُدَّعى ارتكابه من انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان في المجتمعات المحلية المشتغلة بالتعدين، وفي تنقيح التشريعات، والتوعية بحقوق الإنسان؛ كما أوصتها بأن توقف 'عملية الطرد' التي تنفذها القوات العسكرية والشرطة ضد شركات التعدين الصغيرة، وأن تحقِّق في الادعاءات الواردة بارتكابها انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان؛ وكذلك أوصت الشبكة بأن تُصدر الحكومة توجيهاتٍ بشأن جواز نشر موظفين تابعين للقوات المسلحة الغانيَّة في ميادين عمليات إنفاذ القانون الداخلي؛ و أن تكفل تدريب أفراد الشرطة المحلية على التصرف بمعزلٍ عن مصالح شركات التعدين المتعددة الجنسيات[٢١].

١٤- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن ممارسة العنف ضد المرأة ما زالت واسعة الانتشار في غانا. وبعد سنواتٍ من المداولات والمناقشات أُجيز أخيراً قانون العنف المترلي في عام ٢٠٠٧، الذي يسمح بمقاضاة مرتكبي الاغتصاب في إطار الزواج. وعلى الرغم من هذا التطور الإيجابي، فإن ثمة حاجة إلى إجراء مزيدٍ من الإصلاحات التشريعية من أجل كفالة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل. وفضلاً عن ذلك، لا تزال وحدات العنف المترلي ودعم ضحاياه المنشأة في دوائر الشرطة تعاني من نقص الموارد، وبالتالي، من أوجه قصور في كفالة توفير الحماية والخدمات لضحايا العنف[٢٢]. وأضاف مركز حقوق الإسكان وحالات الإجلاء أنه ينبغي للحكومة أن تضع هياكل تكفل سلامة تنفيذ قانون العنف المترلي وأن توفر لذلك ما يكفي من موارد[٢٣].

١٥- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية علماً بأن الدستور يحظر كل الممارسات العُرفية التي تجرِّد أي شخصٍ من إنسانيته أو تضر بسلامته البدنية والعقلية. غير أن اللجنة أشارت إلى استمرار ممارسات ثقافية مقيتة في العديد من المجتمعاتِ المحلية بغانا من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، *و'تروكوسي' (trokosi)* (العبودية للطقوس وتشمل الإيذاء الجنسي والسخرة)، وطقوس الترمُّل الضارة المجرِّدة من الإنسانية. وفيما يتعلق بالممارسات التمييزية الضارة، فقد ظلَّت عمليات الرصد التي اضطلعت بها اللجنة هذا العام تكشف عن استمرار ممارسات الاستعباد وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بالرغم من حظر القوانين الغانيِّة لها[٢٤]. وقد أبدت كلٌّ من منظمة العفو الدولية ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان ملاحظاتٍ مشابهة[٢٥]. وعلاوةً على ذلك، ما زالت النساء

اللاتي يُشتبه في أنهنَّ ساحرات يتعرَّضن لمعاملةٍ لا إنسانية، وفقاً لما أفادت به اللجنة[٢٦]. وأوصى مركز حقوق الإسكان وحالات الإجلاء بأن تُحقِّق الحكومة في الادعاءات بكوْن بعض النساء ساحرات في شمال غانا وبأن تبثَّ الوعي في المجتمع المحلي لإنهاء إقصاء النساء من مجتمعاتهن المحلية. وينبغي كذلك إطلاق سراح النساء اللاتي احتُجزن في معسكرات للساحرات وإعادة إدماجهن في مجتمعاتهن المحلية[٢٧].

١٦- وأفادت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بأنه على الرغم من إجازة قانون مكافحة الاتجار بالبشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي يحظر جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، لا يزال الاتجار بالأطفال شائعاً في غانا. وأحاطت اللجنة علماً مع القلق بأن غانا تُعدُّ بلد مصدر وعبور ومقصد للاتجار بالأطفال لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي. ويُتَّجر بالأطفال كخدم في المنازل وكعمال ولغرضي العمل في صناعة صيد الأسماك والاستغلال الجنسي. ووفقاً للجنة، تقدِّر المنظمة الدولية للهجرة عدد الأطفال المتَّجر بهم في البلد بالآلاف[٢٨].

١٧- وذكرت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية أن مسألة عمل الأطفال في غانا تظلُّ مشكلةً خطيرة ومصدراً واضحاً لاستغلال الأطفال وإيذائهم. وأشارت اللجنة إلى أن التقرير العالمي لمنظمة العمل الدولية، الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٦، يبيِّن أن نحو مليوني طفل في غانا يعملون بالسخرة. فرؤية أطفال في سن الذهاب إلى المدرسة منخرطين في أعمالٍ وضيعة على مدار اليوم هو مشهدٌ جد مألوف. وتشمل القطاعات التي يشيع فيها استغلال الأطفال صيد الأسماك، والزراعة، والتعدين، وقلع الأحجار. ووفقاً لما أفادت به اللجنة فإن ازدياد حوادث اغتصاب الأطفال وهتك أعراضهم وما ينتهي إليه ذلك من انخفاض معدل إدانة المعتدين يثيران بالغ القلق[٢٩].

١٨- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بأن ممارسة العقوبة البدنية مشروعة في المترل. فقانون الطفل (١٩٩٨) يُجيز معاقبة الأطفال بدرجةٍ "معقولة" و"يمكن تبريرها"، إذ ينص في المادة ١٣(٢) منه على أنه "لا يمكن تبرير أي فعل تأديبي للطفل غير معقولٍ في نوعه أو درجته وفقاً لسن الطفل وحالته البدنية والعقلية ولا يمكن تبرير أي فعلٍ تأديبي إذا كان الطفل، لصغر سنه أو غير ذلك، غير قادرٍ على فهم الغرض من تأديبه". كما أشارت المبادرة إلى مشروعية العقوبة البدنية في المدرسة. وعملاً بقانون التعليم (١٩٦١) تنص المدوَّنة الغانيَّة لقواعد الانضباط في التعليم في مرحلة التعليم الثانية على جواز ضرب الأطفال بالعصا حتى ست ضربات من جانب مدرِّسٍ أول أو شخص مخول من ناظر المدرسة. في عام ٢٠٠٦، كان دليل المدرس الذي أصدرته وزارة التعليم يقضي بأنه ينبغي اللجوء إلى استخدام العقوبة البدنية كملاذ أخير، وينص على تدابيرَ تأديبية بديلة متنوعة[٣٠]. وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بأن تسن غانا على وجهٍ عاجل تشريعاتٍ تحظر إخضاع الأطفال للعقوبة البدنية في كل الأوساط، بما فيها المترل[٣١].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٩- أفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن أفراد الشرطة لا يراعون في الغالب تنفيذ ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المادة ١٩ من الدستور خلال عمليات إلقاء القبض والاحتجاز. ووفقاً لما أفادت به المبادرة، يتكشَّف نمط ثابت من وحشية الشرطة، لم تتصد له الدائرة الغانيَّة للشرطة ولا المفتش العام للشرطة، من أدلَّةٍ مستمدة من كلٍّ من التقرير المتعلق بكارثة استاد أكرا الرياضي، وتقرير المصالحة الوطنية، والتقرير المتعلق بعمليات

إطلاق النار في دانسومان وكوتوبابي، وتحقيقات مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان في الاضطرابات الطلابية التي وقعت في معهد تاكورادي للفنون التطبيقية، وحادثة أوداداو، بأنغولا، في حزيران/يونيه، وطلاب معهد جـــايِّي، إلخ. وتشكل إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين سوءَ سلوكٍ من جانب الشرط، بموجب تعليمات دائرة الشرطة، يُعاقب عليه، غير أنه في معظم الحالات، لا يُعاقب أفراد الشرطة المدانون بإساءة معاملة المدنيين إلا بالفصل دون أي تبِعات أخرى[٣٢].

٢٠- وأفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن الدستور يكفل الحق في إمكانية الوصول إلى العدالة، بيْد أن هذا الحق تعترضه تحديات عملية شتى منها ما يعتري توزيع المحاكم من خلل جغرافي، إذ تتركز في المناطق التي تتسم بارتفاع نشاطها الاقتصادي، وليس في تلك المتَّسمة بكثافتها السكانية[٣٣]. وأضافت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية أن مما يعرقل أيضاً إمكانية الوصول إلى العدالة حالات التأخير الزائد عن الحد في سيْر الدعاوى القضائية في المحاكم والناجمة عن كثرة قرارات التأجيل غير المبرَّرة وتكاليف إجراءات المحاكم[٣٤]. ووفقاً لما ذكرته المبادرة، يعدُّ فساد أفراد الشرطة وموظفي المحاكم مشكلةً أيضاً. فمن أمثلة ما أُبلغ عنه في هذا الصدد حصول كتبة المحاكم على أموال من المتقاضين باسم القاضي لقاء تأجيل البت في قضاياهم على نحوٍ غير قانوني وتآمر هـــؤلاء الكتبة مع المحامين لتزوير وثائق المحكمة، فضلاً عـــن مغـــالاة القـــضاة في رســـوم المحكمـــة الـــتي يفرضـــونها على المتقاضين[٣٥].

٢١- ووفقاً لما ذكرته مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، تطرح مسألة إمكانية وصـــول ضـــحايا الجـــرائم الجنسانية تحدياً آخر. فلا تزال العبودية للطقوس *(تروكوسي)* تُمارس في إقليم فولتا ولم يُدن أي شخص علـــى الإطلاق بهذه الجريمة حتى الآن. ويظلّ مرتكبو الجرائم الجنسية بلا رادع على الرغم مما أُدخل من تعديلاتٍ على القانون الجنائي الصادر عام ١٩٩٨. وفي أغلب الحالات، يُحرم الضحايا من الوصول إلى العدالة لمجرد عجزهم عن دفع المال اللازم للحصول على تقرير طبي[٣٦]. كذلك يعدُّ طول أمد التأخير في النظر في القضايا مشكلةً خطيرة، وذلك وفقاً لما أفادت به المبادرة. فإحالة الدعاوى في جريمة جنسية للمحاكمة تستغرق عامين في المتوسط، بعـــد مرحلة التحقيق فيها. ويستمر إطلاق سراح مرتكبي الجرائم عملاً بالمادة ١٤(٤) من الدستور التي تـــنص علـــى وجوب إطلاق سراح أي شخص لم يُقدَّم إلى المحاكمة في حدود وقتٍ معقول بصرف النظر عن الجريمة المعنيـــة. لذا، فإن تأخر المحاكم يمثِّل، في بعض الحالات، خطراً بالغاً على الضحايا[٣٧]. وذكرت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن تفشي الرشوة والفساد بين قوات الشرطة والجهاز القضائي يشكِّلان أيضاً عائقيْن رئيسيين يعترضان سبيل مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسانية[٣٨]. وبيَّنت منظمة العفو الدولية أنه يجب إجراء تحقيقات فعَّالة وفورية في جميع ما ورد من ادعاءات بممارسة العنف المترلي وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ويجـــب تقـــديم المـــسؤولين عنهما إلى العدالة[٣٩].

٢٢- وأفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تكاليف رفع الدعاوى القضائية تحدٍ آخر يواجه كفالـــة إمكانية الوصول إلى العدالة. فكثير من الناس ليس بمقدورهم دفع المال من أجل الحصول على مشورة قانونية أو تمثيل قانوني في المحكمة. فتكلفة الاستعانة بأحد كبار المحامين هي ٣٠٠ دولار أمريكـــي في الـــساعة، وتكلِّـــف الاستعانة بمحامٍ مبتدئ ١٥٠دولاراً أمريكياً في الساعة. وتتضمن المادة ٢٩٤(١) من الدستور أحكاماً تمنح الفقراء

المساعدة القانونية. ويقدم المجلس الغاني للمساعدة القانونية هذه المساعدة إلى أي شخصٍ بحاجةٍ إليها. وتعدُّ عدم كفاية الإمداد بمحامين مجانيين تعيِّنهم المحكمة إحدى المشاكل الرئيسية التي تكتنف خدمة المساعدة القانونية[٤٠].

٢٣- وتتمثَّل الأولويات الرئيسية التي حدَّدتها مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان في تعزيز الهياكل القضائية لكفالة فعالية إعمال العدالة؛ وتوسيع نطاق خدمات المساعدة القانونية لتشمل المناطق الريفية؛ وإصلاح أحوال زنزانات الشرطة؛ وتنفيذ دوائر الشرطة معايير حقوق الإنسان تنفيذاً فعَّالاً؛ وزيادة التثقيف المدني بمعايير حقوق الإنسان[٤١]. ودعت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية إلى الفصل بين منصبي النائب العام ووزير العدل وإلى تعيين مدعٍ عام مستقل وغير متحزِّب[٤٢].

٢٤- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الحكومة قد أنشأت لجنة المصالحة الوطنية في عام ٢٠٠٢ لمعالجة وتسجيل انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبَّان فترات الحكم غير الدستوري لغانا منذ استقلالها عام ١٩٥٧، والتوصية بتقديم تعويضات وإجراء إصلاحات. ووفقاً لما ذكرته المنظمة، أصدرت لجنة المصالحة الوطنية تقريراً في تموز/يوليه ٢٠٠٥ خلُصت فيه إلى أن معظم انتهاكات حقوق الإنسان تُنسب إلى الحكومات غير الدستورية. وتضمَّنت التوصيات الواردة فيه تقديم تعويضات إلى الضحايا وإعادة تأهيلهم، وأوْلت اهتماماً خاصاً لحالات الاغتصاب وغيرها من حالات العنف الجنسي المُمارس ضد المرأة. وأوصى التقرير أيضاً بتحقيق المصالحة والاضطلاع بإصلاحاتٍ مؤسسية من قبيل تدريب الشرطة والقضاة وموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ شرعت الحكومة في دفع تعويضات لنحو ٢ ٠٠٠ غانيّ كانوا قد عانَوا من انتهاكات حقوق الإنسان في ظل الحكومات السابقة، ولكن لا تزال ثمة حاجة إلى بذل مزيدٍ من الجهود للتعامل مع توصيات اللجنة كلها وتنفيذها تنفيذاً كاملاً[٤٣]. وحثَّت منظمةُ العفو الدولية الحكومة على اتخاذ إجراءات تكفل التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة المصالحة الوطنية بشأن ما ارتكبته الحكومات الغانية السابقة من انتهاكاتٍ خطيرة لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٥٧[٤٤].

٤- الحق في الخصوصية

٢٥- أفاد كلٌّ من الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، وفرع الرابطة في أوروبا، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين جنسياً لعموم أفريقيا، ولجنة حقوق الإنسان الدولية للمثليين والمثليات، ومنظمة 'إيه آر سي' الدولية، بأن غانا ما زالت تُبقي على عقوبات جنائية بشأن ممارسة النشاط الجنسي بين ذوي الجنس الواحد بموافقتهم. فالمادة ١٠٤ من القانون الجنائي (١٩٦٠)، المعدَّل في عام ٢٠٠٣، تنص على ما يلي: "(١) يُدان (أ) بجنايةٍ من الدرجة الأولى أيُّ شخصٍ يجامع أيَّ شخصٍ في سن السادسة عشرة أوفوقها جماعاً شهوانياً شاذاً دون موافقته ويخضع بناءً على إدانته للسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز ٢٥ سنة؛ أو يُدان (ب) بجنحةٍ أيُّ شخصٍ يجامع أيَّ شخصٍ في سن السادسة عشرة أو فوقها جماعاً شهوانياً شاذاً بموافقته. (٢) ويُقصد بالجماع الشهواني الشاذ مباشرة الاتصال الجنسي مع أي شخصٍ بطريقة غير طبيعية..."[٤٥].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمُّع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٦- أشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن دستور غانا اليوم يشمل حرية وسائط الإعلام واستقلالها في الفصل الثاني عشر منه، ويحميها، إضافةً إلى ذلك، من التعرُّض للتحرُّش والخضوع للرقابة. وتحمي لجنة وسائط الإعلام الوطنية وسائط الإعلام المملوكة للدولة من المراقبة الحكومية. وعلى الرغم من عدم تعرُّض لهجمات ترعاها الدولة، فإن آثار التعصب ضد وسائط الإعلام لا تزال ملحوظة في الهجمات التي يشنها مؤيدو الأحزاب السياسية[٤٦].

٢٧- وأفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن منظمات المجتمع المدني تعمل جنباً إلى جنب مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في رصد أداء الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان. وفي الوقت الحاضر، يشهد المدافعون عن حقوق الإنسان في غانا بيئةً مواتية نسبياً تتيح لهم العمل بحرية. ومن المفهوم على نطاق واسع أن المنظمات غير الحكومية تسهم في رسم السياسات الوطنية، ولكن ذلك جرى تهميشه بسبب محدودية التزام الحكومة بتنفيذ مطالب المجتمع المدني وتوصياته بشأن السياسات[٤٧].

٢٨- ووفقاً لما أفادت به مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، فإن مشروع قانون اتحاد الشركات الصادر عام ٢٠٠٧، برعاية الحكومة، والمبادئ التوجيهية السياساتية المصاحبة له مثَّلا تهديداً لحرية المجتمع المدني. فمع أنه يُراد بكليهما تنظيم أنشطة المنظمات غير الحكومية في إطار اتحادات الشركات إلا أنهما يهدفان، من حيث المبدأ، إلى وضع هذه المنظمات تحت سيطرة الحكومة، وهو ما يشكِّل خطراً على ما يحتاجه المجتمع المدني أشد الاحتياج من استقلال. فهما يخولان وزير تنمية وتوظيف القوى العاملة سلطات واسعة فيما يتعلَّق بالموافقة على المشاريع وهو ما من شأنه أن يسمح بتدخل مفرط على المستوى التنفيذي. ويجمع مشروع القانون المنظمات غير الحكومية مع اتحادات الشركات، ونتيجةً لذلك فهو لا يستوعب الطبيعة المختلفة للمنظمات غير الحكومية التي لا تؤدي مهامها على أنها بالضرورة مؤسسات خيرية تعمل كوحدات فرعية للهيئات الحكومية[٤٨].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة مناسب

٢٩- فيما يتصل بالحق في الصحة، أفادت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بأنه على الرغم من إدخال النظام الوطني للتأمين الصحي، فإن تكلفة الرعاية الصحية ليست في متناول كثير من الناس. ووفقاً لما صرَّحت به اللجنة، ظلَّت بعض المؤسسات الصحية بما فيها المستشفيات الحكومية، تمنع المرضى، بمن فيهم الأمهات المرضعات وولدانهن، من مغادرتها لعجزهم عن دفع فواتيرهم. كما أن التمويل المخصَّص لمؤسسات الصحة العامة غير كافٍ. ووفقاً للجنة، أبلغ مستشفى الأمراض النفسية بمنطقة أسيْلَم داون في أكرا عن حالات إهمال عديدة أدَّت إلى تدهور الرعاية الصحية المقدَّمة إلى المرضى. كما أن التمويل الذي تقدِّمه الحكومة إلى المستشفى غير كافٍ لإمداد نزلائه بالرعاية اللازمة[٤٩].

٣٠- أما عن مسألة الإجهاض، أحاطت منظمة إيباس في غانا علماً بأن المادة ٥٨ من القانون الجنائي الصادر عام ١٩٦٠ قد عُدِّلت في عام ١٩٨٥ لتنص على الإجهاض إذا كان الحمل ناتجاً عن الاغتصاب، أو هتك عرض

'امرأة معتوهة'، أو السفاح، أو إذا كان استمرار الحمل قد يشكِّل خطراً على حياة المرأة الحامل أو يضر بصحتها البدنية أو العقلية، أو إذا كان ثمة خطر جوهري يتمثل في احتمال معاناة الطفل عند ولادته من تشوُّه بدني خطير أو من مرضٍ ما أو تعرضه للإصابة بأيٍّ منهما فيما بعد[٥٠]. ويمثّل الإجهاض غير المأمون أكبر مُسبِّب وحيد لوفيات الأمهات في غانا، حسبما أفادت به منظمة إيباس. وبالرغم من إزالة القيود المفروضة على قانون الإجهاض في غانا في عام ١٩٨٥، ما زالت عمليات إجهاض كثيرة تُجرى بصورةٍ غير قانونية وفي أحوال غير صحية من جانب أشخاص غير مدرَّبين على إجرائها أو مدرَّبين عليها تدريباً غير كافٍ. ويبلغ معدَّل وفيات الأمهات في غانا ٥٤٠ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي؛ وتمثّل حالات الوفاة المرتبطة بالإجهاض نسبة ٢٢ إلى ٣٠ في المائة من وفيات الأمهات[٥١].

٣١- وأحاطت منظمة إيباس علماً بأن غانا قد حقَّقت خطوات كبيرة في إتاحة الإجهاض المأمون، بيْد أن الرعاية في حالات الإجهاض ليست متاحة لكل النساء في غانا حتى الآن. وقد اتُّخذت خطوة مهمة في عام ٢٠٠٣ باستحداث الدائرة الصحية في غانا خطة استراتيجية لتقديم خدمات رعاية شاملة في حالات الإجهاض، بهدف الحد من وفيات الأمهات واعتلالهن الناجميْن عن الإجهاض غير المأمون[٥٢]. ووفقاً لما أفادت به منظمة إيباس، يظل الإجهاض المأمون غير متاحٍ بسبب نظرة المجتمع إليه على أنه وصمة ولعدم معرفة العاملين في إنفاذ القانون والرعاية الصحية بالقانون وبما ينطوي عليه الإجهاض غير المأمون من مشاكل. فالوصم الثقافي والديني والتقليدي ضد الإجهاض سائدٌ في غانا. وحسبما أشارت إليه منظمة إيباس، يلزم أن تضطلع الحكومة، توخياً لزيادة الحد من الوصم والجهل بالقانون، بأنشطة دعوة تستهدف العاملين في إنفاذ القانون والرعاية الصحية. وينبغي للحكومة أيضاً أن تتخذ خطوات من أجل إتاحة الإجهاض المأمون للنساء من حيث تمويله[٥٣]. كذلك ينبغي تعديل السياسة السكانية لعام ١٩٩٤، وسياسة الصحة الإنجابية للمراهقين لعام ٢٠٠٠، والبرنامج الوطني للأمومة المأمونة، كي تشمل كلها معلومات عن كيفية التعامل مع الإجهاض غير المأمون وعن الرعاية الشاملة في حالات الإجهاض باعتبار ذلك وسيلةً للحد من وفيات الأمهات[٥٤].

٣٢- وأفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأنه بالرغم من وجود قوانين تحمي الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن هذه الحقوق ما زالت تُرى على أنها حقوق من الدرجة الثانية وتنال أولويةً أدنى عملياً. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك، الحق في السكن اللائق الذي تكفله المادة ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكرت المبادرة أن عمليات الإجلاء القسري التي تقوم بها السلطات الحكومية المحلية في غانا قد تسبَّبت في تشريد المئات من المواطنين الغانيين دون أن توفر لهم تدابير بديلة أو تمنحهم تعويضات، وهو ما يتعارض صراحةً مع هذا الحق. ومما يزيد من تفاقم هذا الوضع الافتقار إلى سياسةٍ وطنية لعمليات الإجلاء لازمة لضبط هذه الممارسات[٥٥].

٣٣- وعن المسألة نفسها، ذكرت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية أنه على الرغم من تصديق غانا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما تعهَّدت به الحكومة في جدول أعمال الموئل، فقد سُجِّلت سلسلة من عمليات الإجلاء القسري في عام ٢٠٠٦ تَضرَّر منها نحو ٧ ٠٠٠ شخص[٥٦]. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن المئات من سكان جزيرة دودزورم، في منتزه ديغيا الوطني بمنطقة تابا - أبوتواسي المطلة على بحيرة فولتا، قد أُجلو قسراً في آواخر آذار/مارس وأوائل نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وقد حَرمت عمليات الإجلاء

القسري هذه السكان، بمن فيهم النساء والأطفال، من منازلهم وكذلك، في أغلب الحالات، من سبل كسب عيشهم. وأعربت منظمة العفو الدولية أيضاً عن بالغ قلقها إزاء وفاة بعض الأشخاص الذين أُجلو قسراً لدى انقلاب العبَّارة التي كانت ترحِّلهم بالإكراه من الجزيرة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٥٧]. وأفادت المنظمة بأن عمليات الإجلاء القسري قد نُفِّذت على ما يبدو دون إجراء مشاورات مسبقة كافية، وتوجيه إخطار مناسب، وتقديم تعويضات مناسبة، أو إمكانات إقامة بديلة. وقد أَبلغ الأشخاص الذين أُجلو قسراً بأنهم قد أُجبروا على الخروج من منازلهم والصعود إلى القارب، وأن بعضهم قد تعرَّض للضرب بالعِصيّ أثناء ذلك[٥٨]. وأشارت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية إلى أنه في حين تعترف الحكومة بمسؤوليتها عن الكارثة المذكورة، فما زال عليها أن تعوِّض الضحايا تعويضاً كاملاً و/أو توفر لهم مآوٍ بديلة[٥٩]. ودعت منظمة العفو الدولية السلطات إلى أن توقف فوراً عمليات الإجلاء القسري في كل مناطق غانا، وأن تكفل، على وجهٍ عاجل، لجميع الأشخاص الذين أُجلو قسراً توفر المأوى الأساسي والسكن، وكذا إمكانية الحصول على الغذاء، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، والخدمات الطبية. وإضافةً إلى ذلك، يتعيَّن على الحكومة أن تُنشئ لجنةً مستقلة للتحقيق في الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان في سياق عمليات الإجلاء القسري من جزيرة دودزورم التي نُفِّذت في عام ٢٠٠٦[٦٠].

٣٤- وفيما يتعلق بتشريد المزارعين، أفادت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء بأن التعدين على سطح الأرض يعدُّ اليوم الشكل الرئيسي لاستخراج الموارد المعدنية في البلد. وقد وُزِّعت مساحات كبيرة من الأراضي لأغراض التنقيب أو الاستغلال في نهاية الأمر. فعلى سبيل المثال، تغطي مناطق امتيازات التعدين أربعين في المائة من إجمالي المساحة السطحية في مقاطعة واسّا ويست. ويتسبَّب ما ينجم عن ذلك من ندرة الأراضي والفرص الزراعية في ظهور مشاكل خطيرة في مناطق التعدين تتمثَّل في انعدام ملكية الأراضي والبطالة. وعادةً ما يستلزم التعدين على سطح الأرض تشريد المزارعين من أراضيهم. وقد يتضرَّر عدة آلاف من المزارعين من هذا الوضع، تبعاً لحجم المناجم[٦١].

٣٥- وأفادت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء بأن التجربة على مدار العقود الأخيرة بيَّنت أن التعويضات الممنوحة للمزارعين عن مزارعهم كانت غير كافية إطلاقاً. وقد دُمِّرت مزارع، في بعض الحالات، دون موافقة المزارعين. ونتيجةً لذلك، يحل الفقر بالمزارعين المتضررين ويعجزون عن تعليم أبنائهم، ودفع فواتير الخدمات الطبية، والاستثمار في مزارع جديدة. وإضافةً إلى ذلك، فإن أنشطة التعدين غالباً ما تجرُّ الدمار على الغابات التي تمدُّ الأسر بالغذاء والحطَب. ويشكِّل هذا الوضع تهديداً جسيماً لحقوق هذه الأسر في الغذاء والصحة والتعليم. وفي عام ٢٠٠٦، دخل حيِّز النفاذ قانون منقَّح بشأن المعادن والتعدين، يتضمَّن أحكاماً أشد صرامة بشأن التعويض. فالمادة ٧٤ من قانون المعادن والتعدين الصادر عام ٢٠٠٦ تنص على مبادئ للتعويض ينبغي أن تشكِّل الأساس الذي يُستند إليه في دفعه ويُراعي فقدان المزارعين لدخولهم، والعمر المتوقع للمحصول، وتدمير سطح الأرض، إلخ. غير أن ما يُفتقر إليه حتى الآن هو إجازة البرلمان لائحة توضِّح بالتحديد طبيعة مبادئ التعويض المنصوص عليها في المادة ٧٤، وذلك حسبما ذكرته الشبكة. وقد وضعت لجنة تقنية مسودة اللائحة، التي سوف يناقشها أصحاب المصلحة أولاً قبل تقديمها إلى البرلمان[٦٢]. وحثَّت الشبكةُ الحكومة على أن تكفل للمزارعين تلقِّي تعويضات كافية وإمكانية الحصول على أراضٍ زراعية بديلة طبقاً للمادة ٧٤ من قانون المعادن والتعدين؛ وينبغي أن تضمن قيام البرلمان بوضع اللائحة الداعمة، وهي لائحة مبادئ التعويض المنصوص عليها في القانون، على نحوٍ عاجل[٦٣].

٣٦- وأفادت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء بأن ما يقدَّر بـ ٠٠٠ ٣٠٠ رجل وامرأة وطفل يزاولون أنشطة حرفية في مجال تعدين الذهب والماس والرمل والملح. ويعدُّ التعدين الحرفي (غالامسي) نشاطاً ناشئاً عن انتشار الفقر يُبَاشر في حالة انعدام فرص عمل أخرى. ويستخدم المشتغلون بالتعدين الحرفي (غالامسي) الزئبق لاستخراج الذهب من المعدن الخام، وهو ما يشكِّل تهديداً كبيراً لصحتهم وللبيئة. ووفقاً لما ذكرته الشبكة، يواجه الكثيرون من المشتغلين بالتعدين الحرفي صعوبات في إضفاء الصفة القانونية على أنشطتهم، الأمر الذي يعرضهم لخطر مضايقة الشرطة والقوات العسكرية لهم. ومن المهم إلغاء تجريم المشتغلين بالتعدين الحرفي، ثم التوجُّه إليهم بالتعليم والبحث من أجل الحد من تدهور البيئة ومن المشاكل المرتبطة باستخدام الزئبق[٦٤].

٣٧- ووفقاً لما أفادت به شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، تواجه المجتمعات المحلية التي تعيش في جوار مشاريع التعدين مشاكل رئيسية تتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة. فما ينتج عن أنشطة التعدين الواسعة النطاق من تغيير مجاري الأنهار، وبناء السدود، وانخفاض منسوب المياه الجوفية، يهدد إمكانية الوصول المادي إلى المياه. ويشكّل تلوث الأنهار والمياه الجوفية بالفلزات الثقيلة تهديداً رئيسياً للصحة. وقد تعرَّضت عدة مجتمعات محلية لانسكابات مادة السيانيد. وتعاني وكالة حماية البيئة من نقص حاد في الموظفين مما لا يمكِّنها من تقديم الحماية الكافية للمجتمعات المحلية[٦٥]. وأوصت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء بأن تعزِّز الحكومةُ ولاية وكالة حماية البيئة وقدرتها حتى تتمكَّن من أن تمنع بشكلٍ فعَّال تلوث مصادر المياه وتدميرها[٦٦].

٣٨- وفيما يتعلق بالحق في السكن، فقد أشارت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء إلى أن قانون الإيجار الصادر عام ١٩٦٣، الذي ينظِّم العلاقة بين الملاَّك والمستأجرين، غير معمولٍ به حالياً. ومع أن القانون قيْد المراجعة في الوقت الحالي، فإن المراجعة تفتقر إلى إشراك الفقراء والمُهمَّشين على نحوٍ كافٍ. وذكرت الشبكة أن وزارات الحكومة، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية قد استهلت سياسةً وطنية بشأن الإسكان لمعالجة نواحي الفشل التي اعترت سياسات الإسكان السابقة[٦٧]. وأفاد مركز حقوق الإسكان وحالات الإجلاء بأن عدم وجود نص صريح في الدستور على حماية الحق في السكن، إضافةً إلى أوجه القصور التي تشوب القوانين والسياسات الناظمة للإسكان في غانا، كان لهما أثرٌ سلبيٌّ بالغ على الغانيين؛ فمن بين المسائل التقليدية الرئيسية في هذا الصدد ارتفاع تكاليف الإيجارات مع انخفاض مستوى الدخول؛ ونقص العرض من المساكن؛ وعدم إنفاذ قانون الإيجار وغيره من القوانين وإغفال اعتبارات تمس المستأجرين الفقراء؛ والتوسع العمراني وتزايد المستوطنات العشوائية؛ وعمليات الإجلاء القسري؛ وممارسة التمييز ضد النساء فيما يتَّصل بالحق في السكن اللائق[٦٨]. ووفقاً لتوصيات المركز، ينبغي للحكومة أن تكفل إعداد وتنفيذ سياسة للإجلاء تحمي حق سكان الأحياء الفقيرة في السكن وتوفر مبادئ توجيهية تتَّبعها السلطات المحلية حيثما لا يمكن تجنُّب تنفيذ عمليات الإجلاء[٦٩]. وأوصى المركز كذلك بأن تمد الحكومةُ المجتمعات المحلية في الأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية بمساكن لائقة ومعقولة التكلفة. وينبغي للحكومة أيضاً أن توفر هياكل أساسية تشمل على سبيل الذكر لا الحصر الطرق، والمرافق الصحية، وأنابيب المجاري المناسبة، والمياه المنقولة بالأنابيب، ودورات المياه العامة[٧٠].

٣٩- وحسبما أفاد به مركز حقوق الإسكان وحالات الإجلاء، بينما تمثل النساء في غانا جزءاً كبيراً من القوى العاملة، فإنهنَّ ما زلن غير قادرات على تأمين احتياجاتهن من الأرض والسكن نظراً لما يتعرَّضن له من عدم مساواة اقتصادياً وجنسانياً. وتشكِّل النساء نسبة ٨٥ في المائة تقريباً من المشتغلين بقطاعي تجارتي الجملة والتجزئة ونحو

ثلثي المشتغلين بالصناعة في القطاع غير الرسمي، لكنَّ ما يقبضنَّه من دخول لا يكفي لدفع تكاليف الإيجارات المتزايدة ومدفوعات الإيجارات المسبقة التي يطلبها الملاّك. وفي ظل انعدام خيارات معقولة التكلفة، تُجبر النساء غالباً على العيْش في أوضاعٍ غير لائقة، وكثيراً ما يكون ذلك في الأحياء الفقيرة ودون أن تُتاح لهن إمكانية الحصول على المياه ومرافق الصرف الصحي المناسبة[٧١]. وحثَّ المركزُ الحكومة على أن تستخدم منظوراً جنسانياً وأن تتَّبع نهجاً قائماً على مراعاة الحقوق في كل مرحلة مُمكنة من مراحل تنفيذ قانون الإيجار والسياسات الأخرى[٧٢].

٧- الحق في التعليم

٤٠- أفادت لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بأن الضمان الدستوري المتعلِّق بالتعليم الأساسي في غانا لم ينفَّذ بعدْ بأكمله. فإقرار الحكومة نظام المنح الدراسية الفردية في العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ لا يغطي تكاليف التعليم كلها في المرحلة الأساسية. وثمة أطفال كثيرون في سن الذهاب إلى المدرسة لا يلتحقون بها إما نتيجة عدم توفر مدارس قريبة منهم، وإما لعجز آبائهم عن تحمل تكاليف زائدة. ويُقدَّر عدد الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدرسة في غانا حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بزهاء ٣٥٧ ١ مليون طفل. وفي الوقت نفسه، تكثر الادعاءات الواردة بتفشي سوء الإدارة، والفساد، وتضارب المصالح داخل الكيان الذي يُدير برنامج التغذية المدرسية[٧٣]. وحثَّت اللجنةُ الحكومة على أن توسع نطاق برنامج التغذية المدرسية عاجلاً ليشمل جميع الأطفال الغانيين وأن تحقِّق في الادعاء باستشراء سوء الإدارة فيه[٧٤].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤١- رحَّبت منظمة العفو الدولية بما اتَّخذته الحكومة من خطوات، من بينها إجازة قانون العنف المترلي ودفع تعويضات مالية عن انتهاكات حقوق الإنسان المُرتكبة في ظل الحكومات السابقة. غير أن الحكومة لا تزال تجابه تحدياتٍ رئيسية تتمثَّل في وجوب تعاملها مع مسألة احترام واجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بوصفها أيضاً عضواً في مجلس حقوق الإنسان[٧٥].

٤٢- ووفقاً لما ذكرته لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، لا ريْب في أن غانا قد شهدت تحسناً بارزاً في مجال تعزيز حقوق الإنسان في غانا وحمايتها واتساعاً إيجابياً في مساحة خطاب حقوق الإنسان وقدراً أكبر من التسامح في حرية التعبير بخاصة. بيْد أن اللجنة وشركاء آخرين قد دعَوا الحكومة إلى ترجمة ما أعلنته من نوايا حسنة والتزامات في مجالي حقوق الإنسان وسيادة القانون إلى أفعال، وذلك حسبما أفادت به اللجنة. ومن الأمثلة على ذلك، دعوة لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية ومنظمات المجتمع المدني الحكومةَ مراراً وتكراراً إلى التعامل بجدية مع التحديات الرئيسية التي تعترض سبيل مكافحة الفساد وتعزيز نزاهة القطاع العام[٧٦].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

_____

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status.)

Civil Society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008*
CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008*
COHRE	Centre on Housing Rights and Evictions, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008*
FIAN	Food First Information & Action Network International*, FIAN Ghana, Wassa Association of Communities affected by Mining, Heidelberg, Germany, joint UPR submission, February 2008
GIEACP	Global Initiative to End All of Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008
ILGA	International Lesbian and Gay Association, ILGA-Europe*, Pan Africa ILGA, International Gay and Lesbian Human Rights Commission, ARC International, Brussels, Belgium, joint UPR submission, February 2008
Ipas	Ipas Ghana, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008*
WiLDAF	Women in Law and Development in Africa, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008*

National Human Rights Institution

CHRAJ	Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008**

---

[2] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.4.

[3] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.5.

[4] Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.1. See also Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.3.

[5] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.5.

[6] Food First Information & Action Network International, FIAN Ghana, Wassa Association of Communities affected by Mining, Heidelberg, Germany, joint UPR submission, February 2008, p.3.

[7] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.1.

[8] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.4.

[9] Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.2.

[10] Women in Law and Development in Africa, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.3.

[11] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.2.

[12] Women in Law and Development in Africa, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.3.

[13] Women in Law and Development in Africa, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.3-4.

[14] Women in Law and Development in Africa, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.5.

[15] Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.1. See also Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.5.

[16] Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.1.

[17] Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.3-4.

[18] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.4.

[19] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.2-3.

[20] Food First Information & Action Network International, FIAN Ghana, Wassa Association of Communities affected by Mining, Heidelberg, Germany, joint UPR submission, February 2008, p.3.

[21] Food First Information & Action Network International, FIAN Ghana, Wassa Association of Communities affected by Mining, Heidelberg, Germany, joint UPR submission, February 2008, p.1-2.

[22] Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.2-3.

[23] Centre on Housing Rights and Evictions, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.19.

[24] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.2.

[25] Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.3-4; Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.1-2.

[26] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.2.

[27] Centre on Housing Rights and Evictions, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.19.

[28] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.3.

[29] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.3.

[30] Global Initiative to End All of Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.2.

[31] Global Initiative to End All of Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.1.

[32] Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.3.

[33] Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.3. See also Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.4.

[34] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.4.

[35] Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.4.

[36] Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.4.

[37] Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.3-4.

[38] Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.4.

[39] Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.4.

[40] Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.4.

[41] Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.5.

[42] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.5.

[43] Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.2.

[44] Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.4.

[45] International Lesbian and Gay Association, Brussels, Belgium, joint UPR submission, February 2008, p.1.

[46] Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.2-3.

[47] Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.2.

[48] Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.2.

[49] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.1.

[50] Ipas Ghana, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.2.

[51] Ipas Ghana, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.3.

[52] Ipas Ghana, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.3.

[53] Ipas Ghana, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.4.

[54] Ipas Ghana, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.4.

[55] Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.1.

[56] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.1.

[57] Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.2. See also Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.1.

[58] Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.2.

[59] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.1.

[60] Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.4.

[61] Food First Information & Action Network International, FIAN Ghana, Wassa Association of Communities affected by Mining, Heidelberg, Germany, joint UPR submission, February 2008, p.2.

[62] Food First Information & Action Network International, FIAN Ghana, Wassa Association of Communities affected by Mining, Heidelberg, Germany, joint UPR submission, February 2008, p.2.

[63] Food First Information & Action Network International, FIAN Ghana, Wassa Association of Communities affected by Mining, Heidelberg, Germany, joint UPR submission, February 2008, p.1.

[64] Food First Information & Action Network International, FIAN Ghana, Wassa Association of Communities affected by Mining, Heidelberg, Germany, joint UPR submission, February 2008, p.2-3.

[65] Food First Information & Action Network International, FIAN Ghana, Wassa Association of Communities affected by Mining, Heidelberg, Germany, joint UPR submission, February 2008, p.2.

[66] Food First Information & Action Network International, FIAN Ghana, Wassa Association of Communities affected by Mining, Heidelberg, Germany, joint UPR submission, February 2008, p.1.

[67] Centre on Housing Rights and Evictions, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.4.

[68] Centre on Housing Rights and Evictions, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.

[69] Centre on Housing Rights and Evictions, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.19. See also Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India / Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.5.

[70] Centre on Housing Rights and Evictions, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.19-20.

[71] Centre on Housing Rights and Evictions, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.

[72] Centre on Housing Rights and Evictions, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.18-19.

[73] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.1-2.

[74] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.5.

[75] Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.3.

[76] Commission on Human Rights and Administrative Justice, Accra, Ghana, UPR submission, February 2008, p.5.

– – – – –